

وإذ تشير أيضاً إلى قراراتها ٢٩٢٥ (د - ٢٧) المؤرخ في ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٢ ، و ٣٠٧٣ (د - ٢٨) المؤرخ في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٣ ، و ٣٢٨٢ (د - ٢٩) المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤ بشأن تعزيز دور الأمم المتحدة ،
وإذ تشير بوجه خاص إلى قرارها ٣٤٩٩ (د - ٣٠) المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٥ ، الذي أشأط بموجبه اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة ، وقراراتها ٤٥/٣٢١ المؤرخ في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٦ ، و ٩٤/٣٣ المؤرخ في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ ، و ١٤٧/٣٤ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ ، و ١٦٤/٣٥ المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ ، و ١٢٢/٣٦ المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ، و ١١٤/٣٧ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ، و ١٤١/٣٨ المؤرخ في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ، و ١٤١/٣٩ المؤرخ في ١٩٨٣ .

وإذ تحيط علماً بتقريري الأمين العام عن أعمال المنظمة ، المقدمين إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والثلاثين (٣٧) والتاسعة والثلاثين (٣٨) ، فضلاً عن الآراء والتعليقات التي أبدتها الدول الأعضاء بشأنها ،

وقد نظرت في تقرير اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة عن أعمال دورتها التي عقدتها في سنة ١٩٨٤ (٣٩) ،

وإذ تأخذ في اعتبارها قيام اللجنة الخاصة بوضع المخطط الأولي للدليل بشأن تسوية المنازعات بين الدول بالوسائل السلمية والنتائج المتصلة به (٤٠) ،

وإذ تلاحظ ما قد يكون للمشاورات التي تجري قبل الدورة فيما بين أعضاء اللجنة الخاصة والدول الأخرى المهتمة بالأمر من أهمية في تيسير إنجاز مهمة اللجنة الخاصة ،

وإذ تدرك أن سنة ١٩٨٥ توافق الذكرى السنوية الأربعين لإنشاء الأمم المتحدة ،

وإذ تضع في اعتبارها أن اللجنة الخاصة لم تجز بعد الولاية المسندة إليها ،

(٣٧) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السابعة والثلاثون ، الملحق رقم ١ (A/37/1) .

(٣٨) المرجع نفسه ، الدورة التاسعة والثلاثون ، الملحق رقم ١ (A/39/1) .

(٣٩) المرجع نفسه ، الملحق رقم ٣٣ (A/39/33) .

(٤٠) المرجع نفسه ، الفصل الثالث ، الفرع بـ .

٤ - تكرر التأكيد بأن تقييد جميع الدول الأعضاء بالاتفاق المعقود بين الأمم المتحدة والولايات المتحدة الأمريكية بشأن مقر الأمم المتحدة وبغيره من الاتفاقيات ذات الصلة هو شرط لا غنى عنه لقيام المنظمة والبعثات الدائمة في نيويورك بأداء وظائفها بصورة عادلة ، وتؤكد ضرورة تجنب أي عمل يتعارض مع الالتزامات الناشئة عن الاتفاقي والقانون الدولي ؛

٥ - تطلب إلى جميع البلدان ، وبخاصة البلد المضيف ، أن تزيد الوعي العام ، باستخدام جميع الوسائل المتاحة لتفسير الدور الهام الذي تؤديه الأمم المتحدة وجميع البعثات المعتمدة لديها في تعزيز السلام والأمن الدوليين ؛

٦ - ترجو من الأمين العام أن يواصل اهتمامه بصورة نشطة بجميع جوانب العلاقات بين الأمم المتحدة والبلد المضيف وأن يواصل التشديد على أهمية اتخاذ تدابير فعالة لمنع أعمال الإرهاب والعنف ضد البعثات وموظفيها ؛

٧ - ترجو من لجنة العلاقات مع البلد المضيف أن تواصل عملها ، وفقاً لقرار الجمعية العامة ٢٨١٩ (د - ٢٦) المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧١ ؛

٨ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الأربعين البند المعنون « تقرير لجنة العلاقات مع البلد المضيف » .

الجلسة العامة ٩٩

١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤

٨٨/٣٩ - تقرير اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة

الف

إن الجمعية العامة ،

إذ تعيد تأكيده تأييدها للمقاصد والمبادئ الواردة في ميثاق الأمم المتحدة ،

وإذ تشير إلى قراراتها ٦٨٦ (د - ٧) المؤرخ في ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٢ ، و ٩٩٢ (د - ١٠) المؤرخ في ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٥٥ ، و ٢٢٨٥ (د - ٢٢) المؤرخ في ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٧ ، و ٢٥٥٢ (د - ٢٤) المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٩ ، و ٢٦٩٧ (د - ٢٥) المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٠ ، و ٢٩٦٨ (د - ٢٧) المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٢ ، و ٣٣٤٩ (د - ٢٩) المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤ .

- ٧ - تقرر أن توافق اللجنة الخاصة على اشتراك مراقبين عن الدول الأعضاء في جلساتها ، بما في ذلك الاشتراك في جلسات أفرقتها العاملة :
- ٨ - تدعوا الحكومات إلى أن تقدم أو تستكمل ملاحظاتها واقتراحاتها وفقاً لقرار الجمعية العامة ٣٤٩٩ (د - ٣٠) ، إذا رأت ضرورة لذلك :
- ٩ - ترجو من الأمين العام أن يقدم إلى اللجنة الخاصة كل مساعدة لازمة :
- ١٠ - ترجو من الأمين العام أن يعد ، على أساس المخطط الأولي الذي وضعته اللجنة الخاصة وفي ضوء الآراء العربية عنها خلال المناقشات التي دارت في اللجنة السادسة واللجنة الخاصة ، مشروع دليل بشأن تسوية المنازعات بين الدول بالوسائل السلمية ، وأن يقدم إلى اللجنة الخاصة في دورتها لعام ١٩٨٥ تقريراً عن سير العمل ، وذلك قبل أن يقدم إليها مشروع الدليل في شكله النهائي ، بغية إقراره في مرحلة لاحقة :
- ١١ - ترجو من اللجنة الخاصة تقديم تقرير عن أعمالها إلى الجمعية العامة في دورتها الأربعين :
- ١٢ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الأربعين البند المعنون « تقرير اللجنة الخاصة ببيان الأمم المتحدة وتعزيز دور المنظمة » .

الجلسة العامة ٩٩
١٣ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٤

باء

إن الجمعية العامة ،
إذ تشير إلى قرارها ٢٨٣٧ (د - ٢٦) المؤرخ في ١٧ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧١ بشأن ترشيد إجراءات الجمعية العامة وتنظيمها ،

وقد نظرت في النتائج التي توصلت إليها اللجنة الخاصة المعنية ببيان الأمم المتحدة وتعزيز دور المنظمة الواردة في الفقرة ١٥١ من تقريرها عن أعمال الدورة التي عقدتها في سنة ١٩٨٤^(٣٩) ،

وإذ تدرك الحاجة إلى الاضطلاع على نحو أكثر كفاءة بالوظائف الموكلة إليها بموجب بياض الأمم المتحدة :

١ - توافق على النتائج التي توصلت إليها اللجنة الخاصة المعنية ببيان الأمم المتحدة وتعزيز دور المنظمة بصياغتها الواردة في مرفق هذا القرار :

١ - تحيط علماً بتقرير اللجنة الخاصة المعنية ببيان الأمم المتحدة وتعزيز دور المنظمة :

٢ - تقرر أن تعقد اللجنة الخاصة دورتها المقبلة في الفترة من ٤ إلى ٢٩ آذار / مارس ١٩٨٥ :

٣ - ترجو من اللجنة الخاصة القيام في دورتها لعام ١٩٨٥ بما يلي :

(أ) إعطاء أولوية ، بتكرис المزيد من الوقت ، بمسألة صيانة السلم والأمن الدوليين بجميع جوانبها من أجل تعزيز دور الأمم المتحدة ، ولا سيما مجلس الأمن ، وتقديرها من الوفاء تماماً بالمسؤوليات المناطة بها بموجب الميثاق في هذا الميدان ؛ ويستلزم هذا دراسة أمور من بينها منع وإزالة الأخطار المهددة للسلم والحالات التي قد تؤدي إلى احتكاك دولي أو إلى نشوء نزاع ؛ وتتناول اللجنة الخاصة جميع المسائل بهدف تقديم النتائج التي تخلص إليها إلى الجمعية العامة وفقاً للفقرة ٥ أدناه ، كي تعتمد الجمعية ما تراه مناسباً من توصيات ؛ وينبغي للجنة عند قيامها بذلك أن تواصل عملها بشأن ورقة العمل المتعلقة بمنع وإزالة الأخطار المهددة للسلم والحالات التي قد تؤدي إلى حدوث احتكاك دولي أو إلى نشوء نزاع^(٤١) ، أو أي تتفق لها ، وكذلك ما قد يقدم من مقترحات أخرى ؛

(ب) مواصلة أعمالها بشأن مسألة تسوية المنازعات بين الدول بالوسائل السلمية والقيام ، في هذا السياق ، بما يلي :

١ - مواصلة النظر في الاقتراح الوارد في ورقة العمل المتعلقة بإنشاء لجنة معنية بالمساعي الحميدة والوساطة والتوفيق^(٤٢) ؛

٢ - دراسة التقرير المرحلي الذي يعدد الأمين العام عن وضع مشروع دليل بشأن تسوية المنازعات بين الدول بالوسائل السلمية ؛

٤ - ترجو من اللجنة الخاصة أن تبني مسألة ترشيد إجراءات الأمم المتحدة قيد الاستعراض ، وأن تعود إلى عملها بشأن هذا الموضوع عندما ترى ذلك مناسباً ؛

٥ - ترجو أيضاً من اللجنة الخاصة مراعاة أهمية التوصل إلى اتفاق عام كلما كان لذلك أثر على نتائج أعمالها ؛

٦ - تحيث أعضاء اللجنة الخاصة على المشاركة الكاملة في أعمالها إنجازاً للولاية المسندة إليها ؛

(٤١) المرجع نفسه ، الملحق رقم ٣٣ (A/39/33) ، الفقرة ٢٠ .

(٤٢) A/C. 6/39/L. 2 , المرفق : A/38/343 .

- ١٠ - ينبغي للأمانة العامة أن تعمل على تيسير المشاورات غير الرسمية ، بتوفير خدمات كافة للمؤشرات^(٤٤) .
- ١١ - يجب تحديد ولاية المبادرات الفرعية بعناية من أجل تجنب تداخل الأعمال واذدواجها . ويجب على الجمعية العامة أيضاً أن تستعرض فائدة هيئاتها الفرعية بصفة دورية .
- ١٢ - ينبغي أن تكون القرارات واضحة وموجزة بقدر الإمكان .

٨٩/٣٩ - مشروع إعلان بشأن المبادئ الاجتاعية والقانونية المتصلة بحماية الأطفال ورعايتهم ، مع اهتمام خاص بالحضانة والتبني على الصعيدين القومي والدولي

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قراراتها ١٦٧/٣٦ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ، الذي قررت بموجبه ، في جملة أمور ، أن تتخذ تدابير مناسبة لوضع مشروع الإعلان المتعلق بالمبادئ الاجتاعية والقانونية المتصلة بحماية الأطفال ورعايتهم ، مع اهتمام خاص بالحضانة والتبني على الصعيدين القومي والدولي ، في شكله النهائي ،

وإذ تلاحظ ، في هذا الصدد ، أن أعمال لجنة حقوق الإنسان فيما يتعلق بإعداد مشروع اتفاقية بشأن حقوق الطفل ستتجزأ في وقت قريب ،

وإذ تتضمن في اعتبارها تقارير الأمين العام المؤرخة في ٨ أيلول/سبتمبر ١٩٨٠^(٤٥) ، و ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٢^(٤٦) ، و ٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٣^(٤٧) ، و ١٠ أيلول/سبتمبر ١٩٨٤^(٤٨) التي تتضمن وجهات نظر الدول الأعضاء بشأن نص مشروع الإعلان ،

وإذ تدرك قام الإدراك الحق السيادي للحكومات في أن تتضمن ، وفقاً لنظمها القانونية ، سياساتها الوطنية والدولية فيما يتعلق بحماية الأطفال ورعايتهم ، بما في ذلك حضانتهم وتبنيهم وكفالتهم ، حسبما يقتضيه الحال ،

وإذ تتضمن في اعتبارها وجود تشريعات وطنية مختلفة في مجال حماية الأطفال ورعايتهم ،

(٤٤) جرى الإعراب عن رأي مفاده أن هذه التوصية لا تستهدف أن تترتب عليها آثار مالية على الأطلاقي ، وقد ثفت الموافقة عليها مشروطة بذلك .

(٤٥) A/35/336

(٤٦) A/37/146

. Add. 3/Corr. 1 و 3- Add. 1 و 38/389

(٤٧) A/39/442

. Add. 1 و 442

الجلسة العامة ٩٩
١٣ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٤

مرفق

النتائج التي توصلت إليها اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة ، بشأن ترشيد إجراءات الجمعية العامة

١ - ينبغي تبسيط جدول أعمال دورات الجمعية العامة إلى أقصى حد ممكن من خلال تجميع أو دمج البنود ذات الصلة ، بعد التشاور والاتفاق مع الوفود المعنية^(٤٩) .

٢ - تحال بنود محددة إلى أجهزة أخرى للأمم المتحدة أو وكالاتها المتخصصة ، حيثما كان ذلك مناسباً . وينبغي عدم المساس بحق الدول في طلب مناقشة بنود محددة في الجمعية العامة .

٣ - إن التوصية الواردة في الفقرة ٢٨ من المرفق الخامس للنظام الداخلي للجمعية العامة ، والتي تقضي بأن تؤمن الجمعية العامة ، بقدر الإمكان ، ألا تنظر أكثر من لجنة رئيسية واحدة في المسائل نفسها أو في التواحي نفسها من المسألة ، ينبغي تفريغها على نحو أكمل ، ما لم يكن من الأرجح استشارة اللجان السادسة بشأن الجوانب القانونية للمسائل قيد النظر في اللجان الرئيسية الأخرى .

٤ - ينبغي لكتاب الجمعية العامة أن يضطلع على نحو أكمل بدوره المقرر بموجب المادة ٤٢ من النظام الداخلي والفترات ١ و ٢ من مقررات الجمعية العامة ٤٠/٢٤ ، وذلك باستعراض أعمال الجمعية العامة بصفة دورية وتقديم التوصيات الضرورية .

٥ - ينبغي لرؤساء اللجان الرئيسية أن يبادروا ، في ضوء الخبرة السابقة ، باقتراح تجميع البنود المماثلة أو ذات الصلة وعقد مناقشة عامة واحدة بشأنها .

٦ - ينبغي لرؤساء اللجان الرئيسية أن يقترحوا على اللجان إقفال قائمة المتكلمين بشأن كل من البنود في مرحلة مبكرة بشكل مناسب .

٧ - ينبغي الالتزام ببرامج العمل المتفق عليها . وتحقيقاً لهذا الهدف ، ينبغي بهذه الجلسات في الموعد المقرر ، والاستفادة بصورة كاملة من الوقت المخصص للجلسات .

٨ - ينبغي لأعضاء مكتب كل لجنة رئيسية أن يستعرضوا تقدم العمل ، بصورة دورية . وعند اللزوم ، عليهم أن يقترحوا التدابير المناسبة لكتفالة بقاء العمل متمشياً مع المجدول .

٩ - ينبغي العناية باختيار إجراءات التفاوض ، بحيث تتناسب مع الموضوع المطروح .

(٤٣) جرى الإعراب عن رأي مفاده أن اتفاق الوفود المعنية ليس شرطاً أساسياً .